الرواية بالمعنى

أسبابها وآراء العلماء فيها

م.د. حيدر جيجان عبد علي الزيادي

كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد

إن الحديث الشريف يعد المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، وبه فسر القرآن الكريم وخصص عامة وبين مجمله.

وقد عنيت الأمة الإسلامية منذ عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الأحاديث وكتابتها، والالتزام بها علماً وعملاً، وسلوكاً وأخلاقاً، وكذلك عنيت بالرواة والمرويات، من حيث القبول والرد، ووضعوا في ذلك أدق قواعد النقد العلمي الصحيح، وتركوا لنا في علم الرجال ثروة نادرة، لا توجد في أي أمة من الأمم الأخرى.

اختلف المحدثون في جواز الرواية بالمعنى، فذهب البعض الى المنع واعتبر ان رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه غير جائزة ،لأنها تقطع الخبر وتغيره فيؤدي ذلك الى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً واحداً، واوجب تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف. وفي قبال ذلك ذهب جمهور الفقهاء الى جواز الرواية بالمعنى شرط ان يكون الراوي عالماً بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ

والحديث فضلاً عن كونه نقل بالمعنى فقد جرى عليه اللحن بنقل الموالي، مما اقتضى اعرابه واصلاحه، فكان بهذا عرضة للتبديل والتحوير، وكذا الزيادة والنقصان.

وقد وقع الخلاف بين أصحاب الحديث ، وأرباب الفقه والأصول ، في كونه هل يسوغ للبصير بالألفاظ ، العارف بالمدلولات ، الخبير بالمترادفات من الألفاظ ، ونحو ذلك أن يحدث بالحديث على المعنى ، وأن يبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر يقوم مقامه ، بحيث يكون معناه مطابقاً لمعنى اللفظ الذي بلغه أو لا؟

وعلى هذا الأساس كانت مشكلة البحث معرفة هذه المذاهب التي يؤول بعضها إلى القول بالجواز ، وبعضها إلى القول بالمنع ، ومن المهم معرفة أصحاب كل مذهب ، وأهم حججهم التي احتجوا بها ، والقول الراجع في هذه المسألة الحديثية .

وقد اعتمدت في هذا البحث الكتب الحديثية وكتب مصطلح الحديث وكتب اصول الفقه ، وانتظم البحث على ثلاث مباحث وخاتمة ، فكان المبحث الأول بعنوان (الرواية بالمعنى تاريخها واسبابها) والمبحث الثاني بعنوان (المانعون للرواية بالمعنى وادلتهم) اما المبحث الثالث كان بعنوان (القائلون بالرواية بالمعنى وأدلتهم) ثم الخاتمة فالهوامش فالمصادر وملخص باللغة الانجليزية .

المبحث الأول : الرواية بالمعنى تاريخها وأسبابها:

معنى رواية الحديث بالمعنى :

هو أن يعمد الراوي إلى تأدية معاني الحديث بألفاظ من عنده[١] . وذلك كأن يغيب عنه عند روايته للحديث لفظه ، مع استحضاره وحفظه لمعناه ، فيعبر عن المعنى بألفاظ تؤديه.

ولا شك في أن الحرص على نقل الرواية بالفاظها والتشدد على هذا الامر بدأ في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان الصحابة يحرصون على نقل الحديث الشريف بنفس اللفظ الذي يصدر من الرسول الكريم وهناك شواهد كثيرة منها ما نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :(كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأومأ باصبعه الى فيه فقال أكتب فوالذي نفسي بيده مايخرج منه الا حق) [٢]

وهذا الدليل لايقتصر على وجود الكتابة في عصر الرسول فحسب بل يدل على التثبت في نقل الرواية بكتابتها كي لا يحصل تغيير بالفاظها ، وحيث ان الضبط نوعان ضبط السطور وضبط الصدور ، فاما الاول لا جدال فيه فعند تقييد الرواية بالكتابة لا تتغير الفاظها الا ماندر بوجود التصحيف ، اما نقل الرواية عن طريق الحفظ وهذه الطريقة كانت شائعة عند كثير من الصحابة والتابعين بسبب منع التدوين ففي هذه الحالة تتغير بعض العبارات بالرواية وهذه هي الرواية بالمعنى وهنا نشأت ، وكلما تقادم الزمان على الرواية تغيرت لذلك نجد بعض الروايات الفاظها مختلفة ومعانيها متشابهة لذلك اصبح جدل عند المحدثين حول هذه المسألة بانه هل يجوز نقل الرواية بالمعنى ام أن الرواية تنقل بالفاظها وكما هي صادرة من المعصوم عليه

والخلاف المذكور لا يجرى في المصنفات ، (فإنها لا يجوز تغييرها أصلا وإبدالها بلفظ آخر وإن كان بمعناه على وجه لا يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ، لأن النقل بالمعنى إنما رخص فيه لما في الجمود على الألفاظ من الحرج وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الأوراق ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره كما هو ظاهر ، نعم لو دعا إلى النقل بالمعنى شئ ونبه على كون نقله بالمعنى جاز) [٣].

أسباب اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث

تختلف أسباب اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث فمنها :

اولا : بسبب عدم التدوين

ومن اهم اسباب نشوء الرواية بالمعنى هو عدم تدوين الحديث الشريف فلو ان الروايات ضبطت في الكتابة لما وجدت الرواية بالمعنى لذلك نجد اصحاب الكتب الحديثية عندما يتعاملون مع رواية مكتوبة تنقل كما هي فالبخاري مثلا عندما ينقل عن الصحيفة الصادقة او الصحيفة الجامعة ينقل الاحاديث كما هي لانها وصلت اليه مكتوبة ٠

وهذا ما أكده العلامة المجلسي إذ قال : (وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه ، لأنه من المعلوم أن الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يكتبون الأحاديث عند سماعها ، ويبعد بل يستحيل عادة حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه و قد سمعوها مرة واحدة ، خصوصا في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة ولهذا كثيرا ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة ، ولم ينكر ذلك عليهم ، ولا يبقى لمن تتبع الأخبار في هذا شبهة[٤] ونقل المعنى انما جوزوه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز حكايتها ونقلها بالمعنى ولا تغير شئ منها على ما هو المتعارف وقد صرح به كثير من الفضلاء) [٥].

ثانيا : بسبب السقط او الزيادة

وهو أن يسقط الراوي حرفا أو كلمة من الحديث الشريف أو من سنده أويزيد حرفا اوكلمة

وقد جوز بعض المحدثين اصلاح هذا السقط سأل عبد الله بن احمد بن حنبل ابيه عن الرجل يسمع الحديث فيسقط من كتابه الحرف مثل الألف واللام ونحو ذلك أيصلحه فقال (لا بأس به أن يصلحه ونحوه أنه قيل لمالك أرأيت حديث النبي يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفا)[٦] اما رأي الامامية في حكم اصلاح السقط فهو (إن كان الإصلاح بزيادة الساقط من الأصل، فإن لم يغاير معنى الأصل فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم أنه سقط في الكتابة كلفظة " ابن " في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به وإن غاير الساقط معنى ما وقع في الأصل تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونا

بالبيان لما سقط . فإن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتى به ، فله أيضا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة " يعني " قبله . هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ . وأما لو رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه اتجه حينئذ إصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه) [٧] اما رأي ابن الصلاح فهو (وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد فيه الحكم بأنه يذكر ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل)[٨]

ثالثا . تلف الكتاب

وقد تحدث رواية الحديث بالمعنى عندما يطرا في الكتاب ضرر كأن تحترق حاشية الكتاب فتذهب بعض الكلمات من متن الحديث وليس هناك مايقابل به هذا الكتاب او يكون به بلل فتمحى بعض الكلمات وما شابه ذلك من الأضرار قال السخاوي: (وكذا صححوا (أي أهل الحديث) استدراك ما درس في كتابة بتقطيع أو بلل أو نحوهما من كتاب آخر غيره أن يعرف المستدرك صحته أي ذاك الكتاب بأن يكون صاحبه ثقة ممن أخذه عن شيخه أو نحو ذلك بحيث تسكن نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه فقد فعله نعيم بن حماد وغيره لكن قيده الخطيب البغدادي ومن تبعه بما إذا كان الساقط من بعض متن أو بعض سند بل ولو كان أكثر اتحد الطريق في المروي ولم يتنوع المرويات بناء على الاكتفاء بذلك في المقابلة والرواية كما تقرر في محله وامتنع أبو محمد بن مايسي من مطلق الاستدراك فإنه احترقت بعض كتبه وأكلت النار بعض حواشيها ووجد نسخا منها فلم ير أن يستدرك المحترق منها) [٩]

اما الخطيب البغدادي فيقول :(واستدراك مثل هذا عندي جائز إذا وجد نسخة يوثق بصحتها وتسكن النفس إليها ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى وهو بمثابة استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه وقد تقدمت منا الروايات عن غير واحد من أهل العلم في إجازة ذلك) [١٠]وقد أكد السيد حسن الصدر هذا الرأي إذ قال :(إذ درس من كتابه بعض الاسناد أو المتن فإنه يجوز استداركه من كتاب غيره ، إذا عرف صحته ، وسكنت نفسه الى أن ذلك هو الساقط، وعلى هذا قامت السيرة ، فلا وجه لمنع بعضهم ذلك)[١١] كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن بتقطع أو بلل ونحوه فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط ، ومنع بعضهم من ذلك لا وجه له . نعم بيان حال الرواية وكتابة أن الإصلاح من نسخة موثوق بها أولى . [١٢]

رابعا: بسبب اللحن والتصحيف ونقل المحدثين من غير العرب

نقل العلامة احمد شاكر عن شرح التسهيل مانصه : (وقال أبو حيان في شرح التسهيل أنه وقع اللحن كثيراً فيما روى من الحديث لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ويتعلمون لسان العرب بصناعة النحو فوقع اللحن في كلامهم وروايتهم وهم لا يعلمون ودخل في كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب) [١٣] قال الشيخ حسن زين الدين (لا ينبغي أن يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف ، وعلى

طالبه أن يتعلم من النحو والعربية ما يسلم به من اللحن . قال الاصمعي : قال اني أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله (من كذب علي متعمدا " فيتبوأ مقعده من النار) ، لانه صلى الله عليه وآله لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت به عليه . وطريق السلامة من التصحيف والتحريف الاخذ من أفواه الرجال . وإذا وقع في رواية ما هو معلوم اللحن أو التحريف وجب أن يصلحه وأن يرويه على الصواب ، ومنعه بعضهم فقال : يرويه كما سمعه ويبين أن الصواب كذا [١٤]. ومنهم من فصل القول في هذه المسألة فقال :(صرح جمع بأنه ينبغي للشيخ أن لا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف ، بل لا يتولاه إلا متقن اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي والأئمة صلوات الله عليهم ، ويتحقق أداؤه كما سمعه امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وآله . وفي صحيحة جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : " أعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء " . وينبغي لمن يريد قراءة الحديث أن يتعلم قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ، ولا يسلم من التصحيف بذلك ، بل بالأخذ من أفواه الرجال العارفين بأحوال الرواة وضبط أسمائهم ، وبالروايات وضبط كلماتها . وإذا أحرز لحنا أو تصحيفا فيما تحمله من الرواية وتحقق ذلك ، ففي كيفية روايته لها قولان : فالأكثر على أنه يرويه على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به ، ويقول روايتنا كذا أو يقدم الرواية الملحونة أو المصحفة ويقول بعد ذلك ، وصوابه كذا . وعن ابن سيرين وعبد الله بن شخير ، وأبي معمر وأبي عبيد القاسم بن سلام أنه يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف الذي سمعه ، ورده ابن الصلاح وغيره بأنه غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى . وهناك قول ثالث يحكى عن عبد السلام وهو ترك الخطأ والصواب جميعا . أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك، وأما الخطأ فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله كذلك . وأقول : فالأولى أن يروي كما سمعه وينبه على كونه خطأ وكون الصواب كذا وكذا ، حتى يسلم من شبهتي اخفاء الحكم الشرعي ، ورواية ما لم يسمعه[١٥].

من المعلوم ان اغلب المتون في الروايات قد نقلت بالمعنى، وجرى على الكثير منها اللحن قبل التدوين، مما اقتضى اعراب الحديث وتصحيحه بعد ان تداوله الأعاجم.وقيل ان اغلب رؤساء أهل الحديث والفقه كانوا من الموالي، وروى الحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث) حواراً جرى بين الزهري والخليفة عبد الملك بن مروان كشف فيه عن ان رؤساء الحديث والديانة في البلاد الاسلامية هم من الموالي باستثناء الكوفة { نقل الحاكم النيسابوري عن ابن شهاب الزهري انه قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال لي من أين قدمت يا زهري؟ قلت من مكة، قال فمن خلفت يسود أهلها؟ قلت عطاء بن أبي رباح، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قلت من الموالي، قال وبم سادهم؟ قلت بالديانة والرواية، قال إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا، فمن يسود أهل اليمن؟ قلت طاوس بن كيسان، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قلت من الموالي، قال وبم سادهم؟ قلت بما سادهم به عطاء، قال إنه لينبغي، فمن يسود أهل مصر؟ قلت يزيد بن أبي حبيب، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل الشام؟ قلت مكحول، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت ميمون بن مهران، قال فمن العرب أم من

الموالي؟ قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل خراسان؟ قلت الضحاك بن مزاحم، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قلت من الموالي، قال فمن يسود أهل البصرة؟ قلت الحسن بن أبي الحسن، قال فمن العرب أم من الموالي؟ قلت من الموالي، قال ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قلت إبراهيم النخعي قال فمن العرب أم من الموالي؟ قلت من العرب، قال ويلك يا زهري فرجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها،قلت يا أمير المؤمنين إنما هو أمر الله ودينه؛ من حفظه ساد ومن ضيعه سقط[١٦]،

خامسا : تقطيع الحديث واختصاره

وهذا يحدث كثيرا عند المصنفين حيث يقطع مايحتاجه من الحديث لاثبات حكم شرعي أو ما شابه ويترك باقي الحديث قال الشيخ حسن زين الدين في هذه المسألة:(اختلفوا في رواية بعض الحديث إذا كان تام المعنى ، فمنعه بعضهم بناءا " على منع الراواية بالمعنى . والحق جوازه إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل بالبيان ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جوزناها بالمعنى أم لا)[١٧]

قال الخطيب البغدادي:(تقطيع متن الحديث من أجل تفريقه في الأبواب إذا كان المتن متضمناً لعبادات وأحكام لا تعلق لبعضها ببعض فإنه بمثابة الأحاديث المنفصل بعضها من بعض ويجوز تقطيعه وكان غير واحد من الأئمة يفعل ذلك[١٨]

قال ابن الصلاح: ((وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب: فهو إلى لجواز أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله "مالك" و "البخاري: وغير واحد من أئمة الحديث ولا يخلو من كراهية، والله أعلم)) [19]

وأما قول إسحاق بن إبراهيم أنه سأل أبا عبد الله –أحمد بن حنبل– عن الرجل يسمع الحديث وهو إسناد واحد فيجعله ثلاثة أحاديث قال لا يلزمه كذب وينبغي أن يحدث بالحديث كما سمع ولا يغيره[20]

وقال النووي في شرح صحيح مسلم(الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة في تركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاماً أم لا ثم قال وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء) [٢١]

وعن مالك فيما رواه عنه يعقوب بن شيبة أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان رسول الله يعني دون غيره كما صرح به أشهب إذ قال سألت مالكا عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد قال أما ما كان منها من قول رسول الله فإني أكره ذلك وأكره أن يزاد فيها وينقص منها وما كان من قول غير رسول الله فلا أرى بذلك بأسا إذا كان المعنى واحدا[٢٢]

وقال السيد حسن الصدر :(وأما تقطيع المصنف الحديث في الابواب فلا محذور فيه ، وقطعوا بجوازه، لانه مما قامت عليه السيرة بين الخاصة والعامة . قال بعض الأفاضل : (أن بعض العامة قد كرهها ، وهو مردود بالسيرة من جميع المسلمين ، مضافا الى الأصل ، وعدم الدليل عليه) [٢٣] .

اما ابن الجزري فقد تشدد في هذه المسألة إذ قال : (ولا خلاف بين أهل العلم في أن المحافظة على لفظ الحديث ونصه كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر جليل ، يحرص عليه أشد الحرص ، وأنه الأولى بكل ناقل ، والأجدر بكل راو). [٢٤]

قال ابن حجر: (أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه، بشرطِ أن يكون الذي يَخْتَصِرُهُ عالماً؛ لأن العالم لا يَنْقُص من الحديث إلا ما لا تَعَلُّقَ له بما يُبْقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختلُّ البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خَبَرَيْنِ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد يُنْقِص ما له تَعَلُّقٌ، كترك الاستثناء) [٢٥]

قال ابن كثير: (فالذي عليه صنيع أبي عبد الله البخاري: اختصار الأحاديث في كثير من الأماكن وأما مسلم فإنه يسوق الحديث بتمامه، ولا يقطعه. ولهذا رجحه كثير من حفاظ المغاربة، واستروح إلى شرحه آخرون، لسهولة ذلك بالنسبة إلى صحيح البخاري وتفريقه الحديث في أماكن متعددة بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديماً وحديثاً) [٢٦].

المبحث الثاني: المانعون للرواية بالمعنى وأدلتهم

وقد تبنى هذا الرأي طائفة من المتقدمين فتشددوا في نقل الحديث والتزموا الراي القائل بانه لا تجوز الرواية على المعنى ، بل يجب تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف ، ولم يفرق أصحاب هذا القول بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه وما ينوب منه مناب
بعض وما لا ينوب ، وبين غير العالم بذلك . [٢٧]

وقد بين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية . فقال : وذهب بعض القائلين بهذا القول إلى التشديد ، فلم يجيزوا تقديم كلمة على كلمة ، ولا حرف على آخر ، ولا إبدال حرف بآخر ، ولا زيـادة حرف ولا حذفه ، فضلا عن أكثر ، ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف ، ولا رفع منصوب ولا نصب مجرور أو مرفوع ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله ، بل اقتصر بعضهم على اللفظ ، ولو
خالف اللغة الفصيحة ، وكذا لو كان لحناً [٢٨]،

وينسب (هذا الرأي إلى ابن سيرين وثعلب وأبي بكر الرازي من الحنفية)[٢٩] ، بل تشدد ابن سيرين (فكان يحكي صاحبه حتى يلحن كما يلحن)[٣٠]، وقال مالك ابن أنس (أما حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)فأده كما سمعته وأما غير ذلك فلا بأس بالمعنى)[٣١] (وقال بعض أهل النظر قول الصحابي على سبيل الحكاية عن رسول الله في أقواله وأفعاله لا يكون حجة بل يجب طلب لفظ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) [٣٢] ونقل الغزالي رأي عن فريق لم يذكر اسمائهم بأن الراوي (لا يجوز له إلابدال بما يرادفه ويساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والإبصار بالإحساس

بالبصر والخطر بالتحريم وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة ما لا يشك فيه، وعلى الجملة ما لا يتطرق إليه تفا وت بالاستنباط والفهم)[٣٣] .

ومنهم من جوز الرواية بالمعنى على الصحابة فقط وهو راي القاضي عياض حيث قال : (ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة ، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث ، وفهموا معانيها حقيقة ، فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات ، إذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها . وأما من بعدهم فالمحافظة أولا على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني ، فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى وتسومح في العبارات والتحدث على المعنى انحل النظم ، واتسع الخرق) . [٣٤]وقال أيضا : ((ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا). [٣٥]

وقال الشيخ حسن الحارثي: إذا لم يكن المحدث عالما " بحقائق الالفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها خبيرا " بما يختل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بغير خلاف ، بل يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه ، والا لم يجز له الرواية .

وقد اتفق العلماء . كما نقل ذلك ابن الصلاح [٣٦] والنووي [٣٧] ، وغيرهما على أن الراوي إذا لم يكن عالما بالألفاظ ، عارفا بمدلولاتها ومقاصدها ، ولا خبيرا بما يحيل معانيها ولا بصيرا بمقادير التفاوت بينها لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى [٣٨] .

قال الغزالي : " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل ، وغير المحتمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى ، إذا فهمه " [٣٩]

أدلة القائلين بالمنع:

واستدل المانعون للرواية بالمعنى بدليل نقلي وأدلة عقلية والدليل النقلي هو قول الرسول) صلى الله عليه وآله وسلم) بما رواه ابن مسعود : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (نضر الله أمرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه ، فرب مبلغ أوعى من سامع) [٤٠]

ووجه الدلالة هو :

(إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه ، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى ، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه). [٤١] لذلك يقول الجزائري (فالأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ بما لا يفطن له الراوي لأنه ربما كان دونه في الفقه). [٤٢]

قال القاضي عياض:(فإن نظر الناس وأفهامهم متباينة ،وفوق كل ذي علم عليم.كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) . فإذا أدى اللفظ أمن الغلط، واجتهد كل من بلغ إليه فيه ، وبقي على حاله ، كمن يأتي بعده وهو أنزه للراوي وأخلص للمحدث)[٤٣]

وهذا أمر واقع ومشاهد وملموس "فإننا لما جربنا رأينا أن المتأخر ربما أستنبط من فوائد آية أو خبر ما لم يتنبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء المحققين ، فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ أن يتنبه له السامع في الحال وإن كان فقهيا ذكيا . فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أن لا تفاوت "[٤٤] (نظر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٤٥] (فقد أمر بمراعاة اللفظ في النقل وبين المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم) [٤٦]

وأما الأدلة العقلية فهي: .

١ . قال الرازي (أنه لما رأينا أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آية أو خبر ما لم ينتبه له أهل الأعصار السالفة من العلماء والمحققين فعلمنا أنه لا يجب في كل ما كان من فوائد اللفظ ان يتنبه له السامع في حال وان كان فقيها ذكيا فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع إن الراوي لا يظن أنه تفاوت)[٤٧].

٢. ان العلماء من اهل العربية وأهل الاجتهاد ، قد يختلفون في معنى اللفظ الوارد مع اتخاذه ، حتى أن كل واحد منهم قد يتنبه منه على ما يتنبه عليه الآخر، وعند ذلك فالراوي وان كان عالما بالعربية واختلاف دلالات الألفاظ فقد يحتمل اللفظ على معنى فهمه من الحديث مع الغفلة عن غير ذلك فإذا أتى بلفظ يؤدي المعنى الذي فهمه من اللفظ النبوي دون غيره مع احتمال أن يكون ما أخل به هو المقصود أو بعض المقصود فلا يكون وافيا بالغرض من اللفظ، وربما اختل المقصود من اللفظ بالكلية بتقدير تعدد النقلة بأن ينقل كل واحد ما سمعه من الراوي الذي قبله بألفاظ غير ألفاظه على حسب ما يعقله من اللفظ النبوي بالكلية وهو ممتنع[٤٨].

٣ . ان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيب أحاديثه أسرار ودقائق لا يتوقف عليها الا بها كما هي ، لأن لكل تركيب معنى بحسب الوصل والفصل والتقديم والتأخير وغير ذلك لو لم يراع ذلك ذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية)[٤٩] .

٤ . ((ولو جاز للراوي تبديل لفظ الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ نفسه كان للراوي الثاني تبديل اللفظ الذي سمعه بلفظ نفسه بل هذا أولى لأن جواز تبديل لفظ الراوي أولى من جواز تبديل لفظ الشارع وكذا في الطبقة الثالثة والرابعة وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأوَّل لأن الإنسان وان اجتهد في تطبيق الترجمة لكن لا ينفك عن تفاوت وان قل فإذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتا فاحشا بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الكلام الأوَّل نوع مناسبة))[٥٠].

٥ . إنَّ قول الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) قول تعبدنا بإتباعه ، فلا يجوز تبديله بغيره كالقرآن وكلمات الآذان والتشهد والتكبير[٥١].

واعتبر الغزالي الدليل النقلي حجة لنقل الحديث بالمعنى فقال :(هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة، فلا يمنع منه، وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، لكن أمكن أن تكون جميع الألفاظ قول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في أوقات مختلفة ، لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة، فانه روي رحم الله امرءأ ونضر الله امرءا ورب حامل فقه لا فقه له ، وروي حامل فقه غير فقيه)[٥٢].،وقال الآمدي (يدل على أن المراد من الخبر انما هو نقل المعنى دون اللفظ ما ذكره من التعليل ، وهو اختلاف الناس في الفقه ، اذا هو المؤثر في اختلاف المعنى ، وأما الألفاظ التي لا يختلف اجتهاد الناس في قيام بعضها مقام بعض، فذلك ما يستوي فيه الفقيه والأفقه ومن ليس بفقيه ولا يكون مؤثرا في تغيير المعنى)[٥٣] وقال المحقق الحلي (احتج المانع :بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) رحم الله من سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ، و الجواب أن نقول : إذا أداها بمعانيها فقد امتثل، كما تقول حكى فلان رسالة فلان، إذا (أداها) بالمعنى ولو خالفه باللفظ))[٥٤].

المبحث الثالث

القائلون بجواز الرواية بالمعنى وأدلتهم.

الذين أجازوا الرواية بالمعنى اشترطوا أن يكون الراوي عالما بحقائق الألفاظ(فمن لم يكن عالما بالفاظها ومدلولاتها ومقاصدها ، خبيرا بما يخل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف)[٥٥] ويعزى هذا الرأي إلى الامامية ومعظم العامة.

قال الشيخ الحارثي:(وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه)[٥٦] وليس هناك مخالف من الإمامية بجواز النقل بالمعنى

قال الميرزا القمي: (لا خلاف بين اصحابنا ظاهرا في جواز نقل الحديث بالمعنى)[٥٧]قال الشيخ الطوسي: (اذا كان أحد الراويين يروي الخبر بلفظة والآخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى، فإن كان ضابطا عارفا بذلك فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لأنه قد أبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فأيهما كان أسهل عليه رواه)[٥٨] فلم يفرق بين الرواية باللفظ والرواية بالمعنى وإنما كان المعيار هو الضبط فأيهما أضبط يرجح خبره على الآخر، وقال المحقق الحلي: (يجوز رواية الخبر بالمعنى، بشرط أن لا تكون العبارة الثانية قاصرة عن معنى الأصل بل ناهضة بجميع فوائدها)[٥٩]، وعلل الشيخ مرتضى الأنصاري نقل الرواية

بالمعنى فقال:(ان المناط في وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم الصادر عن المعصوم، ولا يعتبر في ذلك حكاية ألفاظ المعصوم عليه السلام ولذا يجوز النقل بالمعنى)[٦٠].

ونسب الغزالي جواز نقل الرواية بالمعنى للشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير الفقهاء [٦١] وقال الرازي:(هو مذهب الحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي)[٦٢] وقال الآمدي: (اختلفوا في نقل حديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمعنى دون اللفظ والذي عليه اتفاق الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل والحسن البصري وأكثر الإئمة أنه يحرم ذلك على الناقل اذا كان غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها وان كان عالما بذلك فالأوَّلى له النقل بنفس اللفظ اذ هو أبعد عن التعبير والتبديل وسوء التأويل وان نقله بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان منه فهو جائز)[٦٣] واشترط السرخسي حسن الضبط لجواز النقل بالمعنى ونقل ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي[٦٤] .

وهناك من يقول بإتباع اللفظ لمن ليس بفقيه.

قال ابن حبان: (الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره، لان الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون، ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يذكرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة يشيرون إليها، وما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا محمد بن إسحق بن خزيمة – رحمة الله عليه – فقط. فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن فقيها وحدث من حفظه، فربما قلب المتن، وغير المعنى، حتى يذهب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويقلب إلى شيء ليس منه، وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نعته، إلا أن يحدث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار) [٦٥] .

وقد رد عليه ابن رجب حيث قال: (وفيما ذكر نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك.

اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه كان لا يقيم متون الأحاديث، فيتوقف حينئذ فيما انفرد به. فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه، فلا يكفي في رد حديثه. والله أعلم) [٦٦]

شروط نقل الرواية بالمعنى:

١ . أن يكون الراوي ضابطا[٦٧] وأن يكون الراوي ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به [٦٨].

٢ . أن يقطع بأداء المعنى بعينه[٦٩].

٣ . أن يكون الراوي عالما بمواقع الألفاظ ومعانيها[٧٠]، عارفا بدلالات الألفاظ[٧١] عالما بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم[٧٢]عالما باللغة وفقه الشريعة[٧٣] ولا ينبغي أن يروي

الحديث بقراءة لحان ولا مصحف وعلى طالبه أن يتعلم من النحو والعربية ما يسلم به من اللحن ، قال الأصمعي: (إني أخوف ما أخاف على طالب الحديث إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)لأنه(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يلحن .فمهما رويت عنه وحسنت فيه كذبت عليه)[٧٤]

٤ . ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول بعده(أو كما قال) أو (شبه هذا) أو(نحو ذلك) ليتحرز عن الكذب[٧٥].

(٥) أن لا يكون الحديث :

(أ) مما تعبد بلفظه ، كالشهادة والتشهد والأذان والإقامة والدعاء وغير ذلك.[٧٦]

(ب) أو جامع كلمة صلى الله عليه وسلم التي افتخر بإنعام الله تعالى عليه بها. [٧٧]

(ج) أو مما ما يستدل بلفظه على حكم لغوي . [٧٨]

(٦) أن يكون ذلك في خبر ظاهر . [٧٩]

(٧) أن لا يكون ذلك في الخبر ، لأنه ربما نقله الراوي بلفظ لا يؤدي مراد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٨) أن يقول الراوي عقب روايته الحديث (أو كما قال) أو (نحوه) أو (شبهه). [٨٠]

(٩) أن يضطر الراوي اضطرارا إلي روايته بالمعنى :

كان يند لفظ الرسول صلى الله عليه واله وسلم عن الذاكرة ، ويغيب عنه في حالة روايته له . [٨١]أو أن لا يكون ضابطا للحديث ، لأن الضبط الدقيق مطلب عزيز لا يتقنه إلا القليل . [٨٢] والضرورة تقدر بقدرها

قال الماوردي في الحاوي :"لا يجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوماً إن كان في تركه كتم للأحكام فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره ، لأن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره " . [٨٣]

وقال الشيخ طاهر الجزائري :" وهذا القول أقوى لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها من العلماء الأعلام للضرورة ، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة وإلا فلا يظن بذي كمال في العقل والدين أن يجيز تبديل الألفاظ الواقعة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها بألفاظ من عنده ثم ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح في[٨٤]

أدلة جواز الرواية بالمعنى:

استدل من قال بجواز الرواية بالمعنى بالأدلة النقلية والإجماع والأدلة العقلية

أولا: الأدلة النقلية :

ومنها ،ما روي عن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال:(لا بأس ان زدت أو نقصت ،إذا لم تحل حراما أو تحرم حلالا وأصبت المعنى)[٨٥] وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا بأس في الحديث

قدمت فيه أو أخرت،إذا أصبت معناه)[٨٦] عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام) اسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال:(ان كنت تريد معانيه فلا بأس)[٨٧]،وعن الإمام الصادق(عليه السلام) أيضا أنه قال:(إن أصبت فيه فلا بأس ، إنما هو بمنزلة تعال وهلم ، واقعد واجلس)[٨٨] وعن ابن مسعود ان رجلا سأل النبي ، (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال له : (يا رسول الله، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعناه فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) :إذا أصاب أحدكم المعنى، فليحدث)[٨٩] ، وعن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:(إذا أصبت الحديث فأعرب عنه بما شئت)[٩٠] .

الدليل الأول: حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أوديه كما أسمعه منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً، فقال: "إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلال وأصبتم المعنى فلا بأس" [٩١]

وكذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وغيره [٩٢] .

والجواب عن هذا الدليل: لم يصح شيء من الأحاديث المرفوعة.

قال ابن رجب: (وروي فيه – أي في جواز الرواية بالمعنى – أحاديث مرفوعة، لا يصح شيء منها)[٩٣] .

الدليل الثاني: أن الصحابة نقلوا قصة واحدة بألفاظ مختلفة مذكورة في مجلس واحد ولم ينكر بعضهم على بعض فيه . [٩٤] .

الجواب عليه: قال القاضي عياض: (ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ وأسباب تلك الأحاديث وفهموا معانيها حقيقة فعبروا عنها بما اتفق لهم من العبارات أذ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها والألفاظ ترجمة عنها.

وأما من بعدهم فالمحافظة أولا على الألفاظ المبلغة إليهم التي منها تستخرج المعاني فما لم تضبط الألفاظ وتتحرى وتسومح في العبارات والتحدّث على المعنى انحل النظم واتسع الخرق.

وجواز ذلك للعالم المتبحر معناه عندي على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة وتحريه في ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك وفى الأداء والرواية آكد) [٩٥]

الدليل الثالث: أنه يجوز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فبأن يجوز إبدالها بعربية أخرى أولى ومن أنصف علم أن التفاوت بين العربية وترجمتها بالعربية أقل مما بينها وبين العجمية [٩٦]

الجواب عليه: وقد رد عليهم طاهر الجزائري حيث قال: ففيه أمران:

الأمر الأول: أن ذلك إنما أجيز للضرورة وهو شرح الشرع لمن لا يحسن العربية بلسانه الذي يحسنه ولاسيما إن كان ممن دخل في الدين حديثا ولم يكن له إلمام بالعربية فإنه يعرف الدين أولا بلغته ثم يؤمر بأن

يتعلم من العربية ما يعرف به ما يلزمه من أمر الدين رأسا من غير احتياج إلى ترجمة وذلك تقديما للأهم على المهم ومع ذلك فانهم وضعوا شروطا لترجمة الرواية وهي :

١ . أن لا تكون الترجمة قاصرة عن الأصل في إفادة المعنى[٩٧]

٢ . أن لا تكون فيها زيادة ولا نقصان [٩٨].

٣ . أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الخفاء والجلاء.

الأمر الثاني: أن استدلالهم بما ذكر غير ظاهر وذلك أنهم إن أرادوا أن الحديث حيث جاز إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة يكون إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى أولى بالجواز ورد عليهم القرآن فإنهم أجازوا إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة الأعجمية على طريق الترجمة ولم يجز أحد إبدال ألفاظه بألفاظ أخرى من اللغة العربية على طريق الرواية بالمعنى)) [٩٩]

ثانياً: الإجماع

ما روي عن ابن مسعود أنه كان إذا روي حديثا قال:نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه، وكان أنس إذا روى حديثا قال في آخره أو كما قال رسول الله، ولم يعترض عليهم أحد من الصحابة فكان هذا إجماع.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

ان الله سبحانه وتعالى قص القصة الواحدة بألفاظ مختلفة وحكى معناها عن الأمم ، ومن المعلوم ان تلك القصة وقعت بغير اللغة العربية [١٠٠] ، ويدل على نقل الخبر بالمعنى(جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم ، وإذا جاز الإبدال بغير العربية في تفهيم المعنى ، فالعربية أولى)[١٠١] (وكان سفراء الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم)[١٠٢] والنقل بالمعنى (الطريقة المعهودة في العرف والعادة من لدن آدم عليه وعلى نبينا السلام إلى زماننا هذا والشارع ايضا بنائه في المحاورات على طريقة االعرف والعادة فان المقصود في العرف والعادة هو إفهام المراد دون اعتبار خصوصية لفظ)[١٠٣].

والرأي الراجح هو إمكان الرواية بالمعنى لانه يصعب نقل الروايه باللفظ ولو إقتصر المحدثون على الرواية باللفظ لذهب من العلم الكثير . ثم إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولم يكتب ، وأما ما دون وحصل في بطون الكتب ، فلا يجوز تبديل ألفاظه من غير خلاف بينهم ، قال ابن الصلاح . بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى :"إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ، ولا أجراه الناس . فيما نعلم . فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ، ويثبت فيه لفظاً آخر". [١٠٤]

وقال ابن الملقن : ثم الخلاف في غير المصنفات ، أما فيها فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى فإن من رخص إنما رخص لما في الجمود على الألفاظ من الحرج هذا ولا يصح في هذا الوقت أن يكتب أحد بحثاً ، أو يلقي خطبة أو ينشر مقالة ويورد الحديث بالمعنى ، لأن سبيل روايته باللفظ الآن ميسرة بسبب طباعة كتب الحديث وانتشارها في كل مكان ، ووجود الفهارس لها ، وتوفر وسائل حديثة تسهل الوقوف على نص الحديث ، أما إذا كان الإنسان في مجلس وكان يتحدث في موضوع ، وغاب عن ذهنه لفظ الحديث وكان متأكداً من معناه ، فليروه بالمعنى : وليبين للسامعين أنه يرويه بالمعنى .[١٠٥]

نتائج البحث:

١ ــ ان الرواية بالمعنى كانت لها مبرراتها حيث ان الحديث الشريف معظمه لم يكن مدوناً وبهذا لم يكن الرواة ليضبطوا نفس الالفاظ التي صدرت من المعصوم (عليه السلام)

٢ ــ ان الرواية بالمعنى جائزة والرأي الراجح هو إمكان الرواية بالمعنى لانه يصعب نقل الروايه باللفظ ولو إقتصر المحدثون على الرواية باللفظ لذهب من العلم الكثير .

٣ ــ الذي روي بالمعنى وُضعت له شروط غاية في الدقة والضبط من أجل صيانة الحديث النبوي أو السنة النبوية من التحريف والتبديل ،

٤ ــ ان الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى انما هو في غير المدون أما ما نقل ألينا و حوته بطون الكتب التي بين أيدينا الآن فلا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز روايتها بالمعنى و انه يجب روايتها بألفاظها كما هي في أصولها قال ابن الصلاح ان هذا الخلاف لا نراه جاريا و لا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لأحد ان يرويه يغير لفظ شيء من كتاب مصنف و يثبت فيه لفظا أخر وما روي بالمعنى مع هذا لا يكاد يخفى على أهل العلم ، لكثرة دراستهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وللأمانة العلمية التي كان عليها الرواة ، فقد كانوا مثلا رائعا في الضبط والدقة والإتقان ، وكانوا يتبعون بعض ما يروونه بعبارة تفيد احتياطهم فيما نقلوه ، وينبهون في أثناء سياق الحديث على مواضع السهو أو الظن ، وكانوا يحرصون دائما على اللفظ النبوي كما صدر عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وبعد ، فإني لا أدعي الكمال في هذا العمل المتواضع إذ الكمال لله وحده ﷻ ، فما كان فيه من صواب فالفضل فيه لله ﷻ وحده ، وما كان فيه من نقص فمردُّه إلى الباحث وحسبي أني بذلت جهدي ، فالحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

الهوامش:

[١]الحديث النبوي (مصطلحه ـ بلاغته ـ كتبة) ، ١٧٠
٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، ٣٦/٢
٣) دراسات في علم الدراية ، علي أكبر غفاري، ١٩٤
[٤] بحار الانوار ، محمد باقرالمجلسي ، ٢٦٤/٢
[٥] وصول الاخيار الى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد الحارثي،١ /١٥٥
[٦] فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، السخاوي ٢٧١/٢
[٧] دراسات في علم الدراية ،علي أكبر غفاري، ١٩٦
[٨] مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ٢٢١/١
[٩]فتح المغيث ،السخاوي، ٢٧٢/٢
[١٠]الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ٢٥٤/١
[١١] نهاية الدراية، حسن الصدر، ٤٨٧
[١٢] دراسات في علم الدراية،علي اكبر غفاري/ ١٩٧
[١٣] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ، ٢٣١/١
[١٤]وصول الاخيارالى اصول الأخبار، حسن الصدر، ١٥٦
[١٥] دراسات في علم الدراية ،علي أكبر غفاري، ١٩٦
[١٦] معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ٦٧.
[١٧] وصول الاخيار، ١٥٤
[١٨] الكفاية ، الخطيب البغدادي، ١٩٣
[١٩] علوم الحديث ، ابن حجر، ١٢٠.
[٢٠] الكفاية ، الخطيب البغدادي ١٩٤.
[٢١] قواعد التحديث ، القاسمي،٢٢٦/١
[٢٢]فتح المغيث ، السخاوي،٢٥١/٢
[٢٣] نهاية الدراية ، حسن الصدر، /٤٩١
[٢٤] جامع الأصول من أحاديث الرسول ، الجزري ،٥١/١.
[٢٥] توجيه النظر إلى أصول الأثر ، ١١٩.
[٢٦] الباعث الحثيث ،١٠١.
[٢٧] فتح المغيث ، السخاوي ،٢٤٣/٢، وانظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض ،١٨٧ .
[٢٨] الكفاية ، الخطيب البغدادي ، ٢٦٥ـ٢٨٧ .
[٢٩] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، ٢/ ١٠٣ ، دراسات في علم الدراية ،علي أكبر غفاري ،١٩٠.
[٣٠] الكفاية في علم الدراية ،الخطيب البغدادي، ١٩٠.
[٣١] الكفاية في علم الدراية ،٢٢٣
[٣٢]اصول السرخسي، ٣٥٥.
[٣٣] المستصفى في علم الأصول، الغزالي ، ١٣٣، الآمدي : الأحكام ، ٢/ ١٠٣.
[٣٤] الالماع ، القاضي عياض/١٨٠ .
[٣٥] انظر : تدريب الراوي ، السيوطي، ١٠٢/٢ ، وانظر الإلماع ، ١٨٦.
[٣٦] مقدمة ابن الصلاح ١٩٠، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ـ العراقي ، ٢٢٦ .
[٣٧] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ،مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض،٩٨/٢ .
[٣٨]انظر: الرسالة، الشافعي، تحقيق٣٧٠ـ٣١٠ ، المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، ٥٣٠ ، الكفاية ،الخطيب البغدادي ،٢٦٤ ، المستصفى ، الغزالي ،١٦٨/١ ، تدريب الراوي ، السيوطي ،٩٨/٢، توجيه النظر ، الجزائري، ٢٩٨، الباعث الحثيث ،١٤١ .
[٣٩] المستصفي في علم الأصول ـ الغزالي ،١٦٨/١ .
[٤٠] مسند أحمد بن حنبل، ٤٣٧/١ .
[٤١] الكفاية ـ الخطيب البغدادي ، ٣٠٥.
[٤٢] توجيه النظر، الجزائري، ٣٠٠ .
[٤٣] الالماع ، القاضي عياض ،١٨٠.
[٤٤] توجيه النظر، الجزائري ، ٣٠٠
[٤٥] سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ،٨٦/١
[٤٦] اصول السرخسي، ٣٥٥.

(٤٧) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ،ط١٤٠٠،١، ٤/ ٤٦٦.
(٤٨) انظر:الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ٢/ ١٠٣ - ١٠٤.
(٤٩) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الحارثي : ١٥٢.
(٥٠) المحصول،الرازي، ٤/ ٤٦٦.
(٥١) الأحكام في أصول الأحكام،الآمدي، ٢/ ١٠٥.
(٥٢) المستصفى ،الغزالي، ١٣٣.
(٥٣) الأحكام ، الامدي،٢/ ١٠٥.
(٥٤) معارج الأصول،المحقق الحلي، ١٥٣.
(٥٥) دراسات في علم الدراية ، علي أكبر غفاري ، ١٩٠.
(٥٦) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، الحارثي: ١٥٢.
(٥٧) قوانين الأصول، الميرزا القمي، ٤٩٧٩ .
(٥٨) عدة الأصول ،الطوسي، ١/ ١٥٢.
(٥٩) معارج الأصول ، المحقق الحلي، ١٥٣
(٦٠) فرائد الأصول ، الشيخ مرتضى الانصاري ، ١/ ١٨٠، ،أصول الفقه ، المظفر: محمد رضا، ٢/ ١٣٣.
(٦١) انظر: المستصفى ، الغزالي: ١٣٣.
(٦٢) المحصول ، الرازي : ٤/ ٤٦٦.
(٦٣) الاحكام ،الآمدي ،٢ /١١٥
(٦٤) انظر: أصول السرخسي، السرخسي، ١/ ٣٥٥، الكفاية ، الخطيب البغدادي : ٢٢١.
(٦٥) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، البستي، ٩٣/١.
(٦٦) شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي، ٤٣١/١.
(٦٧) عدة الأصول ،الشيخ الطوسي، ١/ ١٥٢، أصول السرخسي، السرخسي، ١/ ٣٥٥، القاشاني: الأصول الأصلية، ١٠٤.
(٦٨) تيسير مصطلح الحديث ، محمود الطحان ، ١٧٢،الحديث النبوي ، محمد الصباغ، ١٧٢.
(٦٩) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار،الحارثي، ١٥٢.
(٧٠) المعالم، حسن زين الدين،٢١٢، قوانين الأصول،القمي ٤٧٩.
(٧١) الأحكام،الامدي ٢/ ١٠٣.
(٧٢) المستصفى، الغزالي،١٣٣.
(٧٣) أصول السرخسي،السرخسي ١/ ٣٥٥.
(٧٤) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار،الحارثي ١٥٥ - ١٥٦.
(٧٥) المصدر نفسه، ١٥٥.
(٧٦) تيسير مصطلح الحديث ،محمود الطحان، ١٧٢، الحديث النبوي ، محمد الصباغ، ١٧٢.
(٧٧) تدريب الراوي ، السيوطي،١٠٢/٢.
(٧٨)) تدريب الراوي ، السيوطي ،١٠٢/٢.
(٧٩) السنة قبل التدوين ، محمود الطحان،١٣٣.
(٨٠) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الصنعاني ، ٣٧٢/٢.
(٨١) انظر : التقييد والإيضاح ، العراقي، ٢٢٦-٢٢٧،وتدريب الراوي ١٠٢/٢-١٠٣،وتيسير مصطلح الحديث، ١٧٣،.
(٨٢) الحديث النبوي، محمد الصباغ، ١٨٠.
(٨٣) الحاوي ، الماوردي ، ١٣٥
(٨٤) توجيه النظر ، الجزائري ، ٣٠٨
(٨٥) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،٢المتقي الهندي/٣٢١.
(٨٦) المصدر نفسه.
(٨٧) الكافي ، الكليني، ٤٥/٢
(٨٨) الكافي ،الكليني ،٤٥/٢
(٨٩) المصدر نفسه ،١٦٢/٢
(٩٠) مستدرك الوسائل ،النوري، ١٧/ ٢٨٩.
(٩١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ،١٠٠/٧، وأبو نعيم في معجم الصحابة ٣١١/٩.
(٩٢) انظر: الكفاية ، الخطيب البغدادي ،ص١٠٠.
(٩٣) شرح علل الترمذي ، ابن رجب،٤٢٩/١.
(٩٤) انظر: المستصفى ،الغزالي ،١٣٤، والرازي، المحصول في علم الأصول ،٦٦٩/٤.

(٩٥) الالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص١٥٧.
(٩٦) انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول ،٦٦٨/٤، والغزالي، المستصفى ،١٣٣.
(٩٧) المحصول، الرازي، ٤/ ٤٦٧، معارج الأصول ،المحقق الحلي ١٥٣، المعالم ، الشيخ حسن بن زين الدين ، ٢١٢، قوانين الأصول،القمي ٤٩٧، نهاية الدراية، حسن الصدر، ٤٨٨.
(٩٨) المحصول،الرازي، ٤/ ٤٦٧.
(٩٩) توجيه النظر، الجزائري، ٦٩٣/٣-٦٩٤.
(١٠٠) انظر: الكفاية ، الخطيب البغدادي،٢٣٥، المحقق الحلي : معارج الأصول ، ١٥٣.
(١٠١) الأحكام في أصول الاحكام،الآمدي، ٢/ ١٠٣، الغزالي : المستصفى ، ١٣٣.
(١٠٢) المستصفى ،الغزالي، ١٣٣ ـ ١٣٤.
(١٠٣) قوانين الأصول، الميرزا القمي،٤٨٠.
(١٠٤) توضيح الأفكار ، الصنعاني ،٣٧٢/٢.
(١٠٥) المقنع في علوم الحديث، الأنصاري، ٢٩

المصادر

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت ط١ ، ١٤٠٤، .

٢ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار النشر: دار التراث ، المكتبة العتيقة ـ القاهرة / تونس ،ط١ ،١٣٧٩هـ .

٣ ـ اصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر،دار المعرفة - بيروت .

٤ ـ بحار الانوار ، محمد باقرالمجلسي ،مؤسسة الوفاء،بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٥ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ،مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٦ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ـ للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ،تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان ،ط١، ١٤٠٠هـ

٧ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر ـ لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي ـ دار المعرفة .

٨ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ،ط١، ١٣٨٩هـ.

٩ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

١٠ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. محمود الطحان دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض – ١٤٠٣.

١١ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ـ ٦٠٦هـ) ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط٣، ١٩٨٣م .

١٢ ـ الحديث النبوي (مصطلحه ـ بلاغته ـ كتبة) ـ لمحمد الصباغ ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الرابعة ١٩٨١م.

١٣ ـ دراسات في علم الدراية ، علي أكبر غفاري، جامعة الامام الصادق ، طهران ،ط ١.

١٤ـ الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة ،١٣٥٨ ،١٩٣٩.

١٥ ـ سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت .

١٦ ـ شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي، - تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردن ،ط١،١٤٠٧هـ.

١٧ ـ عدة الأصول ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد رضا الانصاري ،مطبعة ستارة قم، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ـ للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ـ ٩٠٢هـ) ـ دار الباز ـ الطبعة الأولى (١٩٨٣م) .

١٩ ـ فرائد الأصول ، الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصاري ،مجمع الفكر الاسلامي ،قم،ط،١٤١٩.

٢٠ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الدين القاسمي ـ دار الكتب العلمية ـ ط١، ١٩٧٩م، .

٢١ ـ الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٢٢ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب ، ط١، ١٣٩٦ هـ.

٢٣ ـ المحدث الفاضل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب دار الفكر - بيروت ،ط٣- ١٤٠٤هـ .

٢٤ ـ المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ،ط١ ، ١٤٠٠هـ .

٢٥ ـ المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٣.

٢٦ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .

٢٧ ـ مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق: نور الدين عتر ،دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٨ ـ المقنع في علوم الحديث، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر - السعودية ،ط١.

٢٩ ـ معرفة علوم الحديث، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١، ١٣٩٧هـ .

٣٠ ـ نهاية الدراية، حسن الصدر،تحقيق ماجد الغرباوي،مطبعة اعتماد ،قم .

٣١ ـ وصول الاخيار الى أصول الأخبار، حسين بن عبد الصمد الحارثي،تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلامية، ط١، ١٤٠١.

Abstract

Praise be to Allah , the Lord of worlds , prayer and peace be upon his messenger and his pure household.

The holy Hadith is considered the second source of Islamic legislation after the holy Quran , it is a means to interpret the holy Quran.

Islamic nation , since the prophet era , was interested in writing and reciting or narrating the Hadiths and to follow its instructions , and study lives of the narrators , examine the Hadiths in the terms of acceptance and refusal according to the rules of the scientific criticizing within a very important science which is known as Hagiography .

The science of validating and invalidating narrators is a science that no other nation knows.

Hence the term which is known as Hadith reside , it is a science that every one who interested in Hadith had to be a acquainted with it and with it's rules to maintain the hadithes as a means to maintain Sharia.

To do so we have examine the validity and accuracy .

There are more than one reason that motivate me to study this subject :

Firstly: to serve the holy Hadith as a means to serve the Islam and Moslims.

Secondly : there is no such study to deal with validity and accuracy.

Thirdly : to collect all what was written about validity which is scattered in the different resources and references.

Fourthly : the research aims at approximate the opinions of Islamic sects upon accepting the narration according to the opinion of Shaik Al-Tosy.

Fifthly : the researcher found that validity is a point of disagreement among the narrators and he tried to study the reasons of this disagreement.

The resource on which the researcher depends are varied to be Jurisprudential , osuli and linguistical as well as the references of Hadith and its terms.